الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317580
تاريخ القرار: 20 ماي 2020

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: وزير العدل، مقرّه بمكاتبه ، .

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، مقرّه ، ، ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ، ، ،

.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 ديسمبر 2018 تحت عدد 317580 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 13 جويلية 2018 تحت عدد 211789 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه تمّ إنهاء تكليف المعقّب ضدّه من مهام مدير المصالح المشتركة بمؤسّسة السّجون والإصلاح بوزارة العدل بداية من 1 نوفمبر 2012 بموجب الأمر عدد 1374 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 11 مارس 2013، فتولّى الطّعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية، وقد قضت الدائرة الابتدائية الثالثة عشر بها بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 132154 بتاريخ 12 جويلية 2016 بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على الدّولة. فاستأنفه وزير العدل أمام الدائرة الإستئنافية التاسعة بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 12 فيفري 2019 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: الخطأ في إعمال حقوق الدّفاع بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، فإنّ سحب الخطّة الوظيفية يندرج ضمن الإجراءات الهادفة إلى تنظيم سير العمل داخل المصالح الإدارية والذي ينتج عنه إعفاء العون المعني بالأمر من بعض المسؤوليات أو المشمولات المسندة إليه وذلك قصد الاستجابة لحاجيات المصلحة العامة أو المرفق العمومي أو بمناسبة ملاحظة أخطاء أو سوء تسيير. كما استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الخطّة الوظيفية لا تعتبر من الحقوق المكتسبة وأنّ إسنادها أو الإعفاء منها موكول إلى اجتهاد الإدارة الذي تمارسه في نطاق ما تقتضيه ضروريات الصالح العام وحسن سير المرفق العام وبالتالي فإنّ سحبها لا يعد عقوبة تأديبية في حد ذاتها حتى يقع تمكين المعني بالأمر من ضمانات حقوق الدّفاع بدليل أنّه يواصل الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطّة المسحوبة لمدّة أقصاها سنة طبقا لأحكام الفقرتين الثانيتين من الفصلين 10 و12 من الأمر عدد 1245 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها. كما أنّه ومن جهة أخرى، تمّ تمكين المعقّب ضدّه من أجل لتقديم ملاحظاته بخصوص التّقرير الكتابي المحرّر ضدّه خلال الفترة الممتدّة من 8 إلى 11 مارس 2013 وقد أدلى بتقريره خلال هذا الأجل، الأمر الذي يقيم الدّليل على أنّ الأجل الممنوح له كان كافيا فضلا على أنّ المعقّب ضدّه كان على بيّنة تامّة بالإخلالات التي شابت المرفق العام الذي تولّى الإشراف عليه بخطّة مدير إدارة مركزية بدليل تمكّنه من بيان ما لديه من دفوعات ضمن ملحوظاته الكتابية. كما أنّ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 11 مارس 2013، أي في تاريخ إيداع تقرير المعقب ضدّه، لا يعني أنّ الإدارة لم تتطّلع على هذا الأخير كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ممّا يجعله قائما على الضن والتخمين وهو ما يوجب نقضه.

ثانيا: سوء تطبيق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بمقولة أنّ المقصود بالمبدأ المذكور هو عدم سريان القرار الإداري على الوضعيات والمراكز والأحداث السابقة لنفاذه وذلك بغاية الحفاظ على المراكز القانونية واحترام مبدأ الأمان القانوني. غير أنّه بالرّجوع إلى وضعية الحال يتبين أنّ القرار يتعلق في جانب منه بتسوية وتغطية وضعية واقعية سابقة، ذلك أنّ المعقّب ضدّه أعفي من الخطّة واقعيا يوم 1 نوفمبر 2012 ضرورة أنّ الإدارة محمولة على اتباع جملة من الإجراءات في المدّة الفاصلة بين الإعفاء من الخطّة وصدور أمر الإعفاء. ولهذه الأسباب استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّه استثناء لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يسوغ للإدارة في إطار التسوية الإدارية لوضعية لم يقع تنظيمها وأصبح بقاؤها يتجافى مع ما يفرضه القانون أن تضفي على قرارها صبغة رجعية بصورة تجعل قرار سحب الخطّة الوظيفية الصادر عنها يستوعب كامل الفترة المنقضية وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه حين اعتبرت أنّ قرار إعفاء المعقّب

ضدّه ينطوي على مسلك تأديبي لم تقم الإدارة باتّباعه ممّا جعلها تطبّق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بصورة خاطئة. وترتيبا على ما سبق وطالما أنّ إسباغ الإدارة أمر الإعفاء، محلّ التراع الماثل، الصبغة الرجعية مردّه جعل أمر سحب الخطّة الوظيفية الصادر عنها يستوعب كامل الفترة المنقضية وأنّه صدر لتسوية وضعية سابقة باعتبار أنّ إعفاء المعقّب ضدّه من خطّته الوظيفية تمّ فعليا بتاريخ 1 نوفمبر 2012، فإنّ الحكم المطعون فيه يكون في غير طريقه وموجبا للنقض من هذه الناحية.

ثالثا: سوء تطبيق مبدأ توازي الصيغ والشكليات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ المبدأ المذكور يوجب على رئيس الحكومة التشاور مع الوزير المعني ومع مجلس الوزراء فيما يتعلق بإعفاء المعقّب ضدّه من خطّته الوظيفية لتخلص بذلك إلى أنّ الجهة الإدارية قد خالفت أحكام المطّة الخامسة من الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العمومية. وخلافا لذلك، فإنّ المطّة المذكورة اقتضت التّشاور مع مجلس الوزراء فيما يتعلّق بالتّعيينات بالوظائف العليا المدنية و لم تتطرّق لمسألة الإعفاء منها كما أنّه يتعلق بالوظائف المدنية العليا والتي لا تضمّ خطّة مدير إدارة مركزية خاصّة وأنّ القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرّخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدّستور لم يشر إلى الوظيفة المذكورة في فصله الثاني الذي حدّد على سبيل الحصر الوظائف المدنية العليا. كما أنّه ومن جهة أخرى، فإنّ قرار الإعفاء لا يخضع لمبدأ توازي الصيغ والإجراءات باعتباره قرارا مضادا.

رابعا: مخالفة الواقع بمقولة أنّه وخلافا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف، فإنّ إعفاء المعقّب ضدّه لم يتأسّس على إجراءات تأديبية توجب على الإدارة إثبات وقائع معينة تكون سندا لتسليط عقوبة تأديبية وإنّما هو إجراء خصّه القانون وأحاطه بإجراءات تختلف في جوهرها عن التتبعات التأديبية. وفضلا عن ذلك، فإنّ مراقبة صحّة الوقائع من قبل القاضي الإداري لا يمكن التّسليم بها على نحو مطلق طالما وأنّ سلطاته في ذلك تستند إلى خالص وجدانه كما أقرّ ذلك فقه القضاء الإداري. وطالما كان انتهاج الإدارة لسبيل يختلف تماما عن ماديات ووقائع التتبعات التأديبية، فإنّ إلزامها بإثبات ما لا يمكن إثباته لاستحالة وجوده يعتبر خرقا للوقائع يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 26 فيفري 2020 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر من يمثّل المعقّب وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ نائب المعقّب ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 1 أفريل 2020. وبها تمّ التّمديد في أجـــل المفاوضة لجلسة يوم 30 أفريل 2020 وبها تمّ التّمديد من جديد إلى جلسة 20 ماي 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممّن لهما الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

وحيث أنّه من جانب آخر فقد تولّى نائب المعقّب ضدّه تبليغ تقريره في الرد على مستندات التعقيب بطريقة العرض المباشر ودون تكليف عدل تنفيذ عملا بأحكام الفصل 69 من قانون هذه المحكمة بما يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من الخطأ في إعمال مبدأ حقوق الدّفاع ومخالفة الواقع معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت في إعمال مبدأ حقوق الدّفاع بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت إليه، فإنّ سحب الخطّة الوظيفية يندرج ضمن الإجراءات الهادفة إلى تنظيم سير العمل داخل المصالح الإدارية والذي ينتج عنه إعفاء العون المعني بالأمر من بعض المسؤوليات أو المشمولات المسندة إليه وذلك قصد الاستجابة لحاجيات المصلحة العامة أو المرفق العمومي أو بمناسبة ملاحظة أخطاء أو سوء تسيير. كما استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الخطّة الوظيفية لا تعتبر من الحقوق المكتسبة وأنّ

إسنادها أو الإعفاء منها موكول إلى اجتهاد الإدارة الذي تمارسه في نطاق ما تقتضيه ضرورات الصالح العام وحسن سير المرفق العام. وبالتالي فإنّ سحبها لا يعد عقوبة تأديبية في حد ذاتها حتى يقع تمكين المعني بالأمر من ضمانات حقوق الدّفاع بدليل أنّه يواصل الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطّة المسحوبة لمدّة أقصاها سنة طبقا لأحكام الفقرتين الثانيتين من الفصلين 10 و12 من الأمر عدد 1245 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها. كما أنّه ومن جهة أخرى، تمّ تمكين المعقّب ضدّه من أجل لتقديم ملاحظاته بخصوص التّقرير الكتابي المحرّر ضدّه خلال الفترة الممتدّة من 8 إلى 11 مارس 2013 وقد أدلى بتقريره خلال هذا الأجل الأمر الذي يقيم الدّليل على أنّ الأجل الممنوح له كان كاف فضلا على أنّ المعقّب ضدّه كان على بيّنة تامّة بالإخلالات التي شابت المرفق العام الذي تولّى الإشراف عليه بخطّة مدير إدارة مركزية بدليل تمكّنه من بيان ما لديه من دفوعات ضمن ملحوظاته الكتابية. كما أنّ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 11 مارس 2013 أي في تاريخ إيداع تقرير المعقب ضدّه لا يعني أنّ الإدارة لم تتطّلع على هذا الأخير كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ممّا يجعله قائما على الضن والتخمين وهو ما يوجب نقضه. كما تمسّك المعقّب بمخالفة الواقع بمقولة أنّه وخلافا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف، فإنّ إعفاء المعقّب ضدّه لم يتأسّس على إجراءات تأديبية توجب على الإدارة إثبات وقائع معينة تكون سندا لتسليط عقوبة تأديبية وإنّما هو إجراء خصّه القانون وأحاطه بإجراءات تختلف في جوهرها عن التتبعات التأديبية. وفضلا عن ذلك، فإنّ مراقبة صحّة الوقائع من قبل القاضي الإداري لا يمكن التّسليم بها على نحو مطلق طالما وأنّ سلطاته في ذلك تستند إلى خالص وجدانه كما أقرّ ذلك فقه القضاء الإداري. وطالما كان انتهاج الإدارة لسبيل يختلف تماما عن ماديات ووقائع التتبعات التأديبية، فإنّ إلزامها بإثبات ما لا يمكن إثباته لاستحالة وجوده يعتبر خرقا للوقائع يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة ملزمة باحترام حق الدفاع كلما تعلق الأمر بقرارات تكتسي صبغة العقاب أو بقرارات متخذة بالنظر لشخص المقصود بها ولو في غياب نص قانوني يقتضي ذلك صراحة باعتباره مبدآ قانونيا عاما.

وحيث ولئن كانت القرارات المتعلقة بسحب الخطط الوظيفية تخضع للسلطة التقديرية للإدارة فإنّ هذه الأخيرة تكون ملزمة باتّخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان حق الدّفاع متى تأسّس قرارها على أسباب تأديبية.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن حق الدفاع يشمل واجب إطلاع الإدارة العون المدان على جميع الأخطاء المنسوبة إليه وتمكينه من الإطلاع على كافة الوثائق المضمنة بملفه التأديـــي على أن تكون عملية الإطلاع تلك التي تتوخاها الإدارة تتوفر على قدر من الجدوى وذلك بتمكين العون المدان من الإطلاع على جميع الوثائق المضمنة بملف التأديـــي والتي لها صلة وثيقة بالأخطاء المنسوبة لهذا الأخير.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّه وقع إعفاء المعقّب ضدّه من خطّته الوظيفية بالاستناد إلى ما انتهى إليه تقرير الرقابة الذي أجرته وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية على المرفق الذي يشرف عليه والذي بيّن وجود إخلالات وأخطاء تصرّف في سير المرفق العام الذي يشرف عليه.

وحيث أيّدت محكمة الاستئناف موقف محكمة البداية في ما ذهبت إليه من أنّه طالما كانت الأخطاء المنسوبة للمعقّب ضدّه تتّخذ طابعا تأديبيا فإنّه كان على الإدارة توفير الضمانات الكاملة الكفيلة باحترام حقّ الدّفاع وذلك عبر تمكينه من فرصة مناقشة الأفعال المنسوبة إليه بعد الاطّلاع على الوثائق المؤيّدة لها وأخذ نسخة منها مع منحه أجلا كافيا لإعداد وسائل دفاعه وهو ما لم يتحقّق في قضية الحال ضرورة أنّه لم يثبت من مظروفات الملف أنّ الإدارة مكّنت المعقب ضدّه من الاطّلاع على تقرير التفقد المذكور والذي استندت إليه الإدارة لاتّخاذ قرارها المطعون فيه فضلا على أنّ الأجل الممنوح له للإدلاء بملحوظاته يعدّ غير كاف ضرورة أنّه تسلّم تقرير التفقد بتاريخ 8 مارس 2013 في حين صدر أمر الإعفاء بتاريخ 11 مارس 2013.

وحيث وترتيبا على ما سبق، وطالما ثبت أنّ الأخطاء التي استندت إليها الإدارة لإعفاء المعقّب ضدّه تكتسي طابعا تأديبيا وطالما ثبت أنّها لم تمكّن العون المذكور من الأجل الكافي للإدلاء بملاحظاته بخصوص ما نسب إليه، فإنّ قرارها يكون معيبا من هذه الناحية وتكون محكمة الاستئناف على صواب حين أيّدت ما ذهبت إليه محكمة البداية من قبول المطعنين المتعلقين بمخالفة الواقع وخرق حقوق الدّفاع واتّجه بذلك رفض المطعنين الماثلين.

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية:

حيث تمسّك المعقّب بسوء تطبيق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بمقولة أنّ المقصود بالمبدأ المذكور هو عدم سريان القرار الإداري على الوضعيات والمراكز والأحداث السابقة لنفاذه وذلك بغاية الحفاظ على المراكز القانونية واحترام مبدأ الأمان القانوني. غير أنّه بالرّجوع إلى وضعية الحال يتبين أنّ القرار يتعلق في جانب منه بتسوية وضعية واقعية سابقة، ذلك أنّ المعقّب ضدّه أعفي من الخطّة واقعيا يوم 1 نوفمبر

2012 ضرورة أنّ الإدارة محمولة على اتباع جملة من الإجراءات في المدّة الفاصلة بين الإعفاء من الخطّة وصدور أمر الإعفاء. ولهذه الأسباب استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّه استثناء لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يسوغ للإدارة في إطار التسوية الإدارية لوضعية لم يقع تنظيمها وأصبح بقاؤها يتجافى مع ما يفرضه القانون أن تضفي على قرارها صبغة رجعية بصورة تجعل قرار سحب الخطّة الوظيفية الصادر عنها يستوعب كامل الفترة المنقضية وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه حين اعتبرت أنّ قرار إعفاء المعقّب ضدّه ينطوي على مسلك تأديبي لم تقم الإدارة باتّباعه ممّا جعلها تطبّق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بصورة خاطئة. وترتيبا على ما سبق وطالما أنّ إسباغ الإدارة أمر الإعفاء، محلّ النزاع الماثل، الصبغة الرجعية مردّه جعل أمر سحب الخطّة الوظيفية الصادر عنها يستوعب كامل الفترة المنقضية وأنّه صدر لتسوية وضعية سابقة باعتبار أنّ إعفاء المعقّب ضدّه من خطّته الوظيفية تمّ فعليا بتاريخ 1 نوفمبر 2012، فإنّ الحكم المطعون فيه يكون في غير طريقه وموجبا للنقض من هذه الناحية.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يعدّ من بين المبادئ العامة للقانون التي يتعين على الإدارة احترامها والتقيّد بها إلا في صور مخصوصة تتعلق بتسوية وضعية إدارية.

وحيث نصّ الأمر المطعون فيه عدد 1374 الصادر بتاريخ 11 مارس 2013 على أنّه ينسحب بصفة رجعية بداية من تاريخ 1 نوفمبر 2012.

وحيث وطالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ الإدارة تولّت إيقاف المعني بالأمر عن عمله تبعا للمآخذ التي آلت إلى سحب الخطّة الوظيفية منه بداية من التاريخ المذكور بالأمر، فإنّ قرارها يكون مشوبا بعيب خرق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وتكون محكمة الاستئناف على صواب حين أيّدت موقف محكمة البداية التي اعتبرت أنّ إعفاء المعقّب ضدّه من خطّته الوظيفية لا يتنزّل ضمن تسوية وضعيته الإدارية والتي تبيح للإدارة سحب مفعولها قراراتها بأثر رجعي، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق مبدأ توازي الصيغ والشكليات

حيث تمسّك الطّاعن بسوء تطبيق مبدأ توازي الصيغ والشكليات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ المبدأ المذكور يوجب على رئيس الحكومة التشاور مع الوزير المعني ومع مجلس الوزراء فيما يتعلق بإعفاء المعقّب ضدّه من خطّته الوظيفية لتخلص بذلك إلى أنّ الجهة الإدارية خالفت أحكام المطّة الخامسة من الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العمومية، وأنّه خلافا لذلك، فإنّ المطّة المذكورة اقتضت التّشاور مع مجلس الوزراء

فيما يتعلّق بالتّعيينات بالوظائف العليا المدنية و لم تتطرّق لمسألة الإعفاء منها كما أنّ الفصل المذكور يتعلق بالوظائف المدنية العليا والتي لا تضمّ خطّة مدير إدارة مركزية خاصّة وأنّ القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرّخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدّستور لم يشر إلى الوظيفة المذكورة في فصله الثاني الذي حدّد على سبيل الحصر الوظائف المدنية العليا. كما أنّه ومن جهة أخرى، فإنّ قرار الإعفاء لا يخضع لمبدأ توازي الصيغ والإجراءات باعتباره قرارا مضادا.

وحيث أنّه ومن جانب أوّل، فإنّه لا مجال لمحاراة المعقّب في ما تمسّك به من مخالفة للقانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرّخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا والذي صدر تطبيقا للفصل 92 من دستور 2014 ضرورة انّه تمت إثارته لأوّل مرّة في هذا الطّور فضلا على أنّ القانون لا يمكن أن يسري على وضعية الحال ضرورة أنّ أمر الإعفاء صدر بتاريخ 11 مارس 2013 أي في ظلّ أحكام القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العمومية.

كما أنّه ومن جهة أخرى وخلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّ قرار سحب الخطّة الوظيفية لا يعتبر من صنف القرارات المضادّة ضرورة أنّ هذه الأخيرة تكون منفصلة عن القرار الأصلي وتكتسي طبيعة قانونية مختلفة ولا تخضع بالتالي لقاعدة توازي الاختصاص والشكليات.

وحيث نصّ الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العمومية أنّه "...يختص رئيس الحكومة بالتعيينات في الوظائف المدنية العليا بالتشاور مع الوزير المعني ومع مجلس الوزراء..."

وحيث وعملا بمبدأ توازي الإجراءات، فإنّه وفي غياب نصّ خاص يحدّد إجراءات سحب الخطط بالنّسبة للوظائف المدنية العليا، فإنّه يقع تطبيق نفس الإجراءات المحدّدة بالنّسبة للتعيين فيها.

وحث وطالما لم يثبت من مظروفات الملف أنّ الأمر المطعون فيه والمتعلّق بسحب الخطّة الوظيفية من المعقّب ضدّه صدر بعد التشاور مع مجلس الوزراء كما اقتضى ذلك الفصل 17 المذكور، فإنّه يكون مخالفا لإجراء شكلي جوهري، وتكون بالتالي محكمة الحكم المطعون أحسنت تطبيق مبدأ توازي الصيغ الشكلية والجوهرية واتّجه بذلك رفض المطعن الماثل كرفض الطّعن برمّته.

لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا:قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيدة نادية نويرة والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة حنان عراكي.

رئيـــس الدّائـــرة	المستشار المقرر
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي